



تعميم رقم (١٧) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين
جميع مشغلي المحطات بالموانئ
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ
جميع الشركات المستخدمة للأرصدة الخاصة

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
اتحاد الغرف السعودية
ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام
ميناء الملك فهد الصناعي بيبع
ميناء ينبع التجاري
ميناء نيوم

الموضوع: بشأن زيادة فترة الإعفاء لأجور التخزين لبضائع الترانزيت
الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.
٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.
٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٤) للعام ٢٠٢٤م، ورقم (١٠) للعام ٢٠٢٥م، ورقم (١١) للعام ٢٠٢٦م.

التعليمات:

أولاً: زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين (الترانزيت) للبضائع العامة وبضائع الدرجة "رو-رو"، وأي بضائع أخرى (باستثناء الحاويات)، حتى (١٥) يوماً في كل من (ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام، ميناء الملك فهد الصناعي بيبع، ميناء ينبع التجاري، ميناء نيوم).

